

حقوق الزوجين

الشيخ الدكتور
أبو عبد الرحمن سمير بن أحمد الصباغ

حقوق الزوجين

تأليف الفقير إلى عفوره الشيخ الدكتور

أبي عبد الرحمن

سمير بن أحمد عبد الخالق الصباغ

حقوق الطبع مبدولة لعموم المسلمين

١٤٤٤ هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ
أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا
هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ
مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ
مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۗ وَالْأَرْحَامَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ
رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ
أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ ۗ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾
[الأحزاب: ٧٠-٧١].

أَمَّا بَعْدُ:


فإنَّ ممَّا عمَّت به البلوى في هذا الزمان أن فشا الجهل بين كثير
من المسلمين في أمور دينهم؛ وبخاصة ما يتعلَّق بحقوق الزوجين،



كُلُّ مِنْهُمَا تُجَاهَ الْآخِرِ؛ مِمَّا أَدَّى إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمَشَاكِلِ الزَّوْجِيَّةِ
الَّتِي غَالِبًا مَا تُصَلُّ إِلَى الطَّلَاقِ وَشَتَاتِ الْأُسْرَةِ وَضِيَاعِ الْأَوْلَادِ.
وَفِي هَذَا الْبَحْثِ الْمَخْتَصِرِ نَبِينُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى حَقَّ الْمَرْأَةِ
عَلَى زَوْجِهَا، وَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ تُجَاهَهَا؛ وَحَقَّ الرَّجُلِ عَلَى زَوْجَتِهِ،
وَمَا يَجِبُ عَلَيْهَا تُجَاهَهُ؛ كَيْ تَسْتَقِيمَ الْحَيَاةُ الزَّوْجِيَّةُ بِمَا تَقْتَضِيهِ
الْعِشْرَةُ بِالْمَعْرُوفِ، مَعَ تَوْفُرِ السَّكَنِ وَالْمُودَةِ وَالرَّحْمَةِ بَيْنَ
الزَّوْجَيْنِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ، فَهَذِهِ مِنْ أَعْظَمِ غَايَاتِ الزَّوْاجِ، قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ ءَايَنْتَهُ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا
إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُفَكِّرُونَ ﴾
[الروم: ٢١].

نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْمَعَ شَمَلَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يُصَلِّحَ حَالَهُمْ،
وَأَنْ يَعْلَمَهُمْ وَيُمسِّكَهُمْ بِدِينِهِمْ، وَأَنْ يُصَلِّحَ ذَاتَ بَيْنِهِمْ.
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
أَجْمَعِينَ!





حقوق الزوجين

شريعة الإسلام شريعة كاملة شاملة لكل مناحي الحياة؛ شرّعت الزواج، وجعلت لكل من الزوجين حقوقاً وواجبات ومسؤوليات تجاه الآخر، يُحاسبُ عليها في الدنيا والآخرة؛ ونذكرُ هذه الحقوق باختصارٍ على النحو الآتي:

أولاً: حقوق المرأة على زوجها

قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾

[البقرة: ٢٢٨].

فالإسلام كَرَّم المرأة، وجعل لها حقوقاً على زوجها ماديةً ومعنويةً، نُجمِلُها باختصارٍ فيما يلي:

[١] المهر:

قال الله تعالى: ﴿وَعَاتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]؛

أي: أعطوا النساء مهورهن عطيةً واجبةً وفريضةً لازمةً، وقال



تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾
[النساء: ٢٤]، وقال سبحانه: ﴿وَأَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٥].

وما نكح رسول الله ﷺ أحداً من نساؤه ولا أنكح أحداً من بناته إلا بصداق، وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ مِْلَةً كَفَيْهِ سَوِيْقًا أَوْ تَمْرًا فَقَدْ اسْتَحَلَّ»^(١).

وقال للخاطب: «الْتِمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال له النبي ﷺ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟». قال: نعم، سورة كذا وكذا. فقال النبي ﷺ: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(٢).

ويستحبُّ التيسيرُ في المهور وعدمُ التكلف؛ قال: «إِنَّ أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَهٌ أَيْسَرُهُ مُؤَنَّةً»^(٣).

قال عمرُ بنُ الخطابِ ﷺ: أَلَا لَا تُغَالُوا فِي الْمَهْوَرِ، فَإِنهَا لَوْ

(١) أخرجه أبو داود (٢١١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٢٩)، ومسلم (١٤٢٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٥٢٩).



كانت مكرمةً في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم بها النبي ﷺ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأةً من نسائه ولا أصدق امرأةً من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية^(١). والأوقية: (٤٠) درهماً من فضة.

روى النسائي عن أنس بن مالك: أن أبا طلحة خطب أمّ سليم، فقالت: يا أبا طلحة، أليس إلهكم الذي تعبد خشبةً نبتت من الأرض، نجرها حبشيّ بني فلان؟ قال: بلى. قالت: فلا تصحبني إن تعبد خشبةً نبتت في الأرض نجرها حبشيّ بني فلان، إن أنت أسلمت لم أردد منك شيئاً غيره، قال: حتى أنظر في أمري. قال: فذهب ثم رجع، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله. قالت: يا أنس، زوج أبا طلحة^(٢).

فكان ذلك مهرها، قال ثابت البناني: فما سمعنا بامرأةٍ قط كانت أكرم مهرًا من أمّ سليم، فدخل بها فولدت له. والمهر المدفوع ليس في مقابل الجهاز؛ إنما هو في مقابل

(١) أخرجه أبو داود (٢١٠٦)، والنسائي (٣٣٤٩).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥٣٧٤).



البُضْعِ والاستمتاعِ بالمرأة، وبناءً على ذلك فعلى الزوج فرش البيت وإحضارُ مستلزماته؛ وقد جرى العرفُ على أن الزوجين يتعاونان في فرش مسكن الزوجية، ويكتبُ ذلك كله في قائمة المنقولات، ويكون ذلك مهرها الحقيقي؛ ولا بأس بذلك.

[٢] **النفقة:** من حق المرأة على زوجها النفقة بأنواعها الثلاثة:

المطعم، والملبس، والمسكن، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾؛ أي: الأب، ﴿رِزْقُهُنَّ﴾؛ أي: الطعام، ﴿وَكِسْوَتُهُنَّ﴾؛ أي: الملابس، ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾؛ أي: المتعارف عليه، ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ أي: لا إفراط ولا تفريط.

وقال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].



وقال تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧].

قال النبي ﷺ في حجة الوداع: «فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ إِلَّا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهُوْنَهُ، فَإِنْ فَعَلَنَّ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(١).

وجاءت هند بنت عتبة زوج أبي سفيان، فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ، وليس يُعطيني أنا وولدي إلا ما أخذت وهو لا يعلم. فقال النبي: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(٢). وعن معاوية القشيري: قلت: يا رسول الله، ما حقُّ زوجةٍ أهدنا عليه؟ قال: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ،

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٦٤).



أَوْ اِكْتَسَبَتْ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي
الْبَيْتِ»^(١).

فتجبُ النفقةُ على الرجل؛ لأن الزوجةَ تصبح مقصورةً على زوجها، ومحبوسةً لحقِّ الاستدامة والاستمتاع بها، ويجب عليها طاعته والقرارُ في بيته، وتديرُ منزله، وحضانةُ الأولادِ وتربيتهم، وعليه القيامُ عليها ما دامت الزوجةُ في بيتها قائمةً، ولم يوجد نشوزٌ أو سببٌ يمنعُ النفقةَ، فالقاعدةُ العامة تقول: «كُلٌّ مَنِ احْتَبَسَ لِحَقِّ غَيْرِهِ وَمَنْفَعَتِهِ فَنَفَقْتُهُ عَلَى مَنْ احْتَبَسَ لِأَجْلِهِ».

شروطُ وجوبِ النفقة:

- ١- أن تكونَ الزوجيةُ مستندةً إلى عقدٍ شرعيٍّ صحيحٍ.
- ٢- أن تكونَ المرأةُ سالحةً لاستبقاء مقصودِ النكاحِ منها؛ وللزوجةِ الحقُّ في النفقةِ عليها إذا مرضتُ مرضاً يمنعُ من العِشرةِ الزوجيةِ، فليس من العِشرةِ بالمعروفِ أن يستمتع الزوجُ بها وينفقَ عليها وهي سليمةٌ، فإذا مرضتُ تنكَّرتُ لها، وردَّها إلى أهلها.

(١) أخرجه أبو داود (٢١٤٢)، والنسائي في السنن الكبرى (٩١٢٦).



٣- أن تسلّم الزوجة نفسها إلى الزوج، وتكون في طاعته على الوجه المشروع؛ لأن الطاعة حقّ الزوج، والنفقة حق المرأة.
وبناءً على ذلك:

أ- لا نفقة للزوجة التي يتحقق نشورُها.

ب- الزوجة المحبوسة في جريمة من الجرائم أو دينٍ لا تستحقّ النفقة؛ لكونها ضيّعت على زوجها الحقّ في الاحتباس لمصلحته، فيكون ذلك سبباً لسقوط نفقتها طول مدة حبسها، ما لم تكن محبوسةً بناءً على طلب الزوج؛ لكونها مدينةً له مثلاً، فهنا يجب نفقتها؛ لأنّه هو الساعي إلى تفويت حقّه في الاحتباس، يقول أبو يوسف: لا تسقط نفقتها؛ لأنّ الحبس ليس السبب من جهتها^(١).

ج- إذا سارت المرأة مع ذي محرّم لها لأداء فريضة الحجّ ولو بغير إذن زوجها، فلها النفقة؛ وهو الراجح، وهناك رأى آخر: تسقط النفقة. والراجح الأول.

أما إذا سارت مع غير ذي محرّم، أو معه في حجّ تطوّع؛ فلا

(١) انظر: البناية شرح الهداية (١٨٩/٥).



نفقة لها.

د- المرأة العاملة بغير رضا الزوج نهارًا وتكون عنده ليلًا فيها رأيان، والمعمولُ به: لها النفقة، وإذا عملت ليلًا ونهارًا برضاه فلها النفقة.

الشروط التي يجب توفُّرها في المسكن:

١- أن يكون ملائمًا لحالة الزوج المالية.

٢- أن يكون السكنُ مستقلًا بها.

٣- أن يكون مفروشًا.

٤- أن يكون بين جيرانٍ صالحين؛ بحيث يتوفر الأمنُ.

إذا كان الزوجُ غائبًا فللزوجة عليه النفقة، فإذا كان له مالٌ تأخذُ منه ما يكفيها وولدها بالمعروف، وإن كان الزوج مودعًا ماله عند أحد الناس، وثبت ذلك فللزوجة أن تأخذ من هذا الرجل نفقتها.

وإذا كان الزوج غائبًا غيبةً قريبةً، وليس له مالٌ ظاهرٌ، يرسلُ إليه القاضي ويضربُ له أجلًا، فإن لم يرسلِ النفقة طلق عليه القاضي بعد مُضيِّ الأجل، وإذا كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصولُ



إليه، أو كان مجهولَ المحلِّ، أو كان مفقودًا، وثبت أنه لا مال له تنفقُ منه الزوجة؛ طلقَ عليه القاضي.

كتب عمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه إلى أمراءِ الأجنادِ في رجالٍ غابوا عن نسائهم يأمرهم بأن يُنفقوا أو يطلِّقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى؛ لأنه حقٌّ يجبُ مع اليسارِ والإعسارِ، فلم يسقطْ بمُضيِّ الزمانِ ^(١).

وإذا طلقَ الرجلُ امرأته فلها النفقةُ والسُّكنى في عِدَّتِها.

[٣] حسنُ العشرةِ (المعاشرةُ بالمعروف):

قال اللهُ تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ﴾ [النساء: ١٩].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِمْ» ^(٢).

وقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «لا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً - أي: لا يُبغِضِ

(١) انظر: المحلى لابن حزم (٢٥٦/٩)، والمغني لابن قدامة (٢٠٤/٨).

(٢) أخرجه الترمذي (١١٦٢).

الرجُل امرأته - إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»^(١).

وقال ﷺ: «وَأَسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلْعِ أَعْلَاهُ، إِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»^(٢).

فالمراة لا يُنصوَرُ فيها الكمال، وعلى الإنسان أن يتقبَّلها على ما هي عليه، فإنهنَّ ناقصات عقلٍ ودينٍ، وقد جاء في الحكمة: «ما أكرمهنَّ إلا كريمٌ، وما أهانهنَّ إلا لئيمٌ».

وقال النبي ﷺ: «كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ باطِلٌ، إِلَّا رَمِيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبُهُ فَرَسُهُ، وَمُلاَعَبَتُهُ أَهْلُهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ»^(٣)، فممازحة الزوجة من العشرة بالمعروف.

وعن عائشة ؓ قالت: ساءبني رسولُ الله ﷺ فسبَّقتُه، فبقينا

(١) أخرجه مسلم (١٤٦٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٦٨).

(٣) أخرجه الترمذي (١٦٣٧).



حتى إذا أَرَهَقَنِي اللَّحْمُ سَابَقَنِي فِسْبَقَنِي، فقال: «هَذِهِ بَيْتُكَ»^(١).
وعلى الزوج معاملة أهلِ الزوجة معاملةً طيبةً، وذلك من
حُسنِ معاشرتها، قال تعالى في تعظيمِ حقِّهنَّ: ﴿وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ
مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾^(٢) [النساء: ٢١].

وقالت أمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: وصى النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث كلماتٍ كان
يتكلَّمُ بها حتى تلجج لسانه وخفي كلامه، جعل يقول: «الصَّلَاةُ
الصَّلَاةُ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»^(٣).

وقال صلى الله عليه وسلم: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»^(٤).
وقال صلى الله عليه وسلم: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟». قالوا: بلى. قال: «كُلُّ عَتَلٍ
جَوَاطِ مُسْتَكْبِرٍ»^(٥). والجَوَاطِ: هو الشديِدُ على أهله، المُتَكَبِّرُ.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لجابر: «هَلَّا بَكَرًا تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ»^(٦)، وذلك

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٧٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦٢٥)، وأحمد (٢٦٤٨٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٨٩٥)، وابن ماجه (١٩٧٧).

(٤) أخرجه البخاري (٤٩١٨)، ومسلم (٢٨٥٣).

(٥) أخرجه البخاري (٥٢٤٧)، ومسلم (٧١٥).



كلُّهُ بما لا يُسْقِطُ هَيْبَتَهُ أَمَامَهَا.

[٤] عَدَمُ الإِضْرَارِ بِالزَّوْجَةِ، وَالْعَدْلُ مَعَهَا فِي حَالَةِ التَّعَدُّدِ:

قال اللهُ تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ٢٣١].

وقال النبي ﷺ: «وَلَا تُضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»^(١).

فإذا لم يكن الزوج متأدبًا وتضررت الزوجة من سوء عشرته أمكنها طلب الطلاق، فيُطَلَّقُها القاضي منه طلاقاً واحدةً بئانه؛ ويشترط في ذلك أن يكون الضرر من جهة الزوج؛ لأنه بذلك يكون ظالمًا؛ ووظيفة القاضي رفع الظلم، وذلك كله بشرطين:

١- ثبوت الضرر بما لا يستطاع معه دوام العشرة.

٢- عجز القاضي عن الإصلاح بين الزوجين.

(١) أخرجه أبو داود (٢١٤٢)، والنسائي في السنن الكبرى (٩١٢٦).



والأصل في الإسلام مشروعيتها تعدد الزوجات؛ لقول الله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣].

والعدل المقصود هو المستطاع، ويكون في النفقة والمبيت، أما الميل القلبي فليس بيد الزوج؛ لأن قلوب العباد بين إصبعين من أصابع الرحمن، يُقلبها كيف يشاء، وكان رسول الله ﷺ يُسوِّي بين نسائه في القسم ويقول: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي، فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلْمُنِي، فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا أَمْلِكُ»^(١)، وفي هذا نزل قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩].

وقال النبي ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، يَمِيلُ مَعَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاحِدٌ شَقِيهٌ سَاقِطٌ»^(٢).

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يستأذنا إذا كان في

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٣٣)، والنسائي (٣٩٤٢)، وابن ماجه (١٩٦٩).

يومٍ للمرأةٍ منّا^(١).

وعنها: أن رسول الله ﷺ بعث إلى النساء في مرضه فاجتمعن، فقال: «إِنِّي لَا أُسْتَطِيعُ أَنْ أَدُورَ بَيْنَكُنَّ، فَإِنْ رَأَيْتُنَّ أَنْ تَأْذَنَ لِي فَأَكُونُ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَعَلْتُنَّ». فأذن له^(٢).

وعنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أفرغ بين نسائه، فأيتهنَّ خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأةٍ منهن يومها وليلتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة ﷺ^(٣).

[٥] الحفاظ على دينها وصيانتها من الضلال:

وذلك بتعليمها ما تجهل، وإعانتها على الطاعة؛ ومراجعة أمور الدين معها من عبادات، وأخلاق، وعقيدة، ومعاملات، ويجب الحفاظ على حياتها وحجابها؛ قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾

(١) أخرجه مسلم (١٤٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٣٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٩٣).



[التحريم: ٦].

وقال النبي ﷺ: «أَلَا كُتِّبَ رَاعٍ، وَكُتِّبَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(١)، وقال ﷺ: «رَحِمَ اللهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ رَشَّ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى، فَإِنْ أَبِي رَشَّتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ»^(٢).

ومن ذلك حثُّها على إخراج زكاتها، وصلة رَحِمِها، وعدم حرمانها من المسجد لطلب العلم؛ قال النبي ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ؛ وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تِفَلَاتٌ»^(٣).

[٦] حُقُّ الْفِرَاشِ:

فمن أعظم مقاصد النكاح العفة وإشباع الغريزة الجسدية بما شرع ربُّ البرية؛ قال النبي ﷺ: «وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ». قالوا:

(١) أخرجه البخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٠٨)، والنسائي (١٦١٠)، وابن ماجه (١٣٣٦).

(٣) أخرجه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢)، وأبو داود (٥٦٥)، واللفظ له.



يا رسولَ الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»^(١).

أتت امرأةً إلى عمر رضي الله عنه فقالت: يا أمير المؤمنين، إن زوجي يصومُ النهارَ ويقومُ الليلَ، وأنا أكرهه أن أشكوه وهو يعملُ بطاعةِ الله. فقال لها: نعمَ الزوجُ زوجُك. فجعلت تُكرِّرُ عليه هذا القولَ، ويُكرِّرُ عليها الجوابَ، فقال له كعبٌ: يا أمير المؤمنين، هذه المرأةُ تشكو زوجها في مباحتهِ إياها عن فراشه. فقال عمر رضي الله عنه: كما فهمتَ كلامها فاقضِ بينهما. فقال كعبٌ: عليّ بزوجهَا. فأُتِيَ به؛ فقال له: إن امرأتك هذه تشكوك. فقال: أفي طعامٍ أو شرابٍ؟ فأفهمه الأمرَ، ثم قال: لها من كلِّ أربعةِ أيامٍ يومٌ، يُفطرُ فيه ويقبضُ عندها، ومن كلِّ أربعِ ليالٍ ليلةٌ يبيتُ عندها.

فقال له عمر: والله ما أدري من أيِّ أمرك أعجب، أمِن فهمك

(١) أخرجه مسلم (١٠٠٦).



أمرها، أم من كلامك بينهما؟! اذهب فقد ولّيتك قضاء البصرة^(١).

[٧] غَيْرَةُ الرَّجُلِ الْمَحْمُودَةُ عَلَى امْرَأَتِهِ لِحِفْظِهَا مِنَ الْفِتَنِ:

غَيْرَةُ الرَّجُلِ عَلَى حَرِيمِهِ فِطْرَةٌ وَدِينٌ وَخُلُقٌ حَمِيدٌ لِلْحِفَافِ عَلَى الدِّينِ وَالْعَرَضِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ»^(٢).

وعن ابن مسعود قال النبي ﷺ: «لَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ وَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ»^(٣).

قال سعد بن عبادَةَ: لو رأيتُ أحدًا مع امرأتي لضربتُه بالسيفِ غيرِ مُصْفِحٍ. فقال الرسول ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي، مِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَمَا بَطَنَ، وَلَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٢٥٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٢٣)، ومسلم (٢٧٦١).

(٣) أخرجه البخاري (٤٦٣٤)، ومسلم (٢٧٦٠).

الْعُدْرُ مِنْ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ الْمُرْسَلِينَ، مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ،
وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةَ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَّ اللَّهُ
الْجَنَّةَ»^(١).

وقال النبي ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ دَيْوُثٌ»^(٢)، والدَّيُّوْثُ: هو
الذي لا يغارُ على حريمه.

وقال النبي ﷺ: «ثَلَاثَةٌ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ:
مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْعَاقُ، وَالدَّيُّوْثُ الَّذِي يُقْرِئُ فِي أَهْلِهِ الْخُبْثَ»^(٣)؛
كالذي يُجْلِسُ امرأته مع أصدقائه الأجنبي.

وقال ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ: الْعَاقُ بِوَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتْرَجِّلَةُ الْمُتَشَبِّهَةُ بِالرِّجَالِ،
وَالدَّيُّوْثُ»^(٤).

(١) أخرجه مسلم (١٤٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي (٦٧٧).

(٣) أخرجه أحمد (٦١١٣).

(٤) أخرجه أحمد (٦١٨٠).



ويجبُ الاعتدالُ في هذه الغيرةِ، فلا يبالغُ في سوء الظنِّ؛ لأنَّ ذلك يفسدُ العلاقةَ بين الزوجين.

قال النبي ﷺ: «مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرَّبِيبَةِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِبِيَّةٍ، وَإِنَّ مِنَ الْخِيَلَاءِ مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللَّهُ، فَأَمَّا الْخِيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ فَاخْتِيَالُهُ فِي الْبَغْيِ» (١).

[٨] قرأها في البيت:

أمر الله النساءَ بالقرارِ قى البيتِ، فقال: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣]؛ قال ابنُ كثيرٍ: «الزَّمنُ بُيُوتِكُنَّ، فلا تخرُجْنَ لغيرِ حاجةٍ» (٢).

يقول أبو بكر الجصاصُ: في الآية دلالةٌ على أن النساءَ مأموراتٌ بلزوم البيوتِ، منهياتٌ عن الخروجِ لغيرِ حاجةٍ (٣).

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٥٩).

(٢) تفسير ابن كثير (٤٠٩/٦).

(٣) أحكام القرآن، للجصاص (٢٢٩/٥).



وإذا كانت أمّهات المؤمنين أمرن بالقرار في البيوت مع تقواهنّ وعفّتهنّ وطهارتهنّ، فما بال غيرهنّ من النساء؟! فلا يُشرعُ خروجها إلا للضرورة.

وقد وردت أحاديث كثيرة على أن الأصل للنساء هو القرار في البيوت، ولهذا ليس على النساء حضور المسجد للجماعة ولا للجمعة مع مدى أهميتها في الشريعة، وفضلها، وأكثر من هذا فقد قرّر النبي ﷺ أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد مع الجماعة^(١)، فلا تخرج للمسجد إلا بمراعاة الآداب الإسلامية، وبعد أن يأذن الزوج لها.

وإذا خرجت فلا تخرج إلا بحجابها؛ قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وقال سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌ لِّأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩].

(١) قال ﷺ: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حُجرتها، وصلاتها في مَحْدَعِهَا أفضل من صلاتها في بيتها». أخرجه أبو داود (٥٧٠).



قال ابن عباسٍ في تفسير هذه الآية: أمر الله النساء إذا خرَجْنَ من بيوتهنَّ في حاجةٍ أن يُغَطِّينَ وُجوههنَّ فوق رؤوسهن بالجلابيب.

قال النبي ﷺ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، وَإِنَّهَا إِذَا خَرَجَتْ؛ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، وَإِنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ: أَقْرَبَ مِنْهَا فِي قَعْرِ بَيْتِهَا»^(١).

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرَجَ الْجَهْلِيَّةُ الْأُولَى﴾؛ وقد فسر العلماء التَّبْرَجَ بعدم التزام المرأة بالحجاب؛ وبخروجها من بيتها لغير حاجةٍ.

والمرأة التي تقرُّ في بيتها تُثَابُ من ناحيتين:

الأولى: امتثالها لأمر الله بالقرار في البيت. والثانية: عدم إيذائها للمسلمين.

[٩] عدم حرمانها من أهلها بقطيعة الرِّحِم معهم:

قال الله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾^(٢٢) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ^(٢٣) ﴿﴾ [محمد: ٢٢-٢٣].

(١) انظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٥٥٦٩).

وَمَنْ حَرَمَ زَوْجَتَهُ مِنْ صَلَاةِ أَهْلِهَا كَانَ مِنَ الْخَاسِرِينَ، قَالَ
تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا
أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ
الْخَاسِرُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [البقرة: ٢٧].

[١٠] عدم غياب الزوج عن زوجته مدة طويلة:

كان عمر رضي الله عنه إذا أمسى أخذ درّته، ثم طاف بالمدينة، فإذا رأى شيئاً ينكره أنكره، وبينما هو ذات ليلة يمشي إذا مرّ بامرأة على سطح بيتها وهي تنشد:

تَطَاوَلَ هَذَا اللَّيْلُ وَاخْضَلَّ جَانِبُهُ * وَأَرَقْنِي إِذْ لَا خَلِيلَ الْأَعْبَهُ
فَلَوْلَا حَذَارِ اللَّهِ لَا شَيْءَ مِثْلُهُ * لَزُعْزَعٍ مِنْ هَذَا السَّرِيرِ جَوَانِبُهُ
فَقَالَ عُمَرُ: فَمَا لَكَ؟ قَالَتْ: أَغْرَبْتَ زَوْجِي مُنْذُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ،
وَقَدْ اسْتَقْتُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: أَرَدْتَ سُوءًا؟ قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ. قَالَ:
فَأْمَلِكِي عَلَى نَفْسِكَ فَإِنَّمَا هُوَ الْبَرِيدُ إِلَيْهِ. فَبَعَثَ إِلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى
حَفْصَةَ فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ أَمْرٍ قَدْ أَهَمَّنِي فَأَفْرِجِي عَنِّي، كَمْ
تَشْتَأِقِ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا؟ فَحَفْضَتْ رَأْسَهَا فَاسْتَحَيْتُ. فَقَالَ: فَإِنَّ
اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ. فَأَشَارَتْ: ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَإِلَّا فَأَرْبَعَةَ. فَكَتَبَ



عُمَرُ أَلَّا تُحْبَسَ الْجِيُوشُ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ^(١).

وفي روايةٍ قالت: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، أَوْ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ، أَوْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ^(٢).

وسُئِلَ الإمامُ أحمدُ: كم يغيَّبُ الرجلُ عن زوجته؟ فقال: ستة أشهرٍ، يُكْتَبُ إليه، فإن أبا أن يرجع فرَّقَ الحاكمُ بينهما.

ولذلك جعل الفقهاءُ لزوجةِ المفقودِ حقَّ النكاحِ بعد مدةٍ محددةٍ، قال عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه: أيُّما امرأةٍ فقدت زوجها فلم تدرِ أين هو فإنها تنتظرُ أربعَ سنين، ثم تعتدُّ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا، ثم تحلُّ^(٣). وكذلك أفتى عثمانُ بنُ عفانَ وابنُ عباسٍ رضي الله عنهما.

وللزوجةِ إذا غابَ عنها زوجها هذه المدة الطويلة بقصد أو بغير قصدٍ حقُّ الفسخِ، وكذلك الحكمُ في زوجةِ الأسيرِ أو المحبوسِ، قال سعيدُ بن المسيَّبِ: إذا فُقدَ الزوجُ في الصفِّ - أي: الحربِ - تربصتُ سنةً، وإذا فُقدَ في غيره فأربعَ سنين. ومن أجل ذلك حددت الشريعةُ الإسلامية عدد مراتٍ

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٥٩٣).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٤٦٣).

(٣) انظر: المدونة (٣١/٢)، والأم (٧/٢٥٠).

الطلاق؛ حفاظاً على حقِّ المرأة، فكان الرجلُ قديماً يطلقُ زوجته، ثم إذا قُرِبَتْ عدَّتْها أن تنتهي راجعها، وهذا بدون حدودٍ؛ للإضرار بحقِّ المرأة، فتظلُّ معلقةً، ومن أجل ذلك حدَّ اللهُ مراتِ الطلاق لعدم الإضرار بها، فقال: ﴿الطَّلَقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، والثالثةُ بائنةٌ.

وسببُ نزولِ الآية: كان بين رجلٍ من الأنصار وزوجته بعضٌ ما يكونُ بين الناسِ، فقال: والله لا أتركُكِ أيِّماً ولا ذاتَ زوجٍ. فجعل يُطلقها حتى إذا كادت العدةُ أن تنتهي راجعها، وفعل ذلك مراراً، فأنزل اللهُ عز وجل: ﴿الطَّلَقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ^(١).

ومن أجل ذلك حدَّتِ الشريعةُ الإسلامية مدةَ الإيلاء بأربعة أشهرٍ، والإيلاء: هو أن يحلفَ الرجلُ ألا يقربَ امرأته أبداً، أو لمدةٍ طويلةٍ؛ حيث كان يفعلُ أهلُ الجاهلية.

قال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: كان إيلاءُ أهلِ الجاهليةِ السنةَ والستين - والقصدُ من ذلك إيذاءُ المرأة - فأنزَلَ اللهُ تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ

(١) انظر: تفسير الطبري (٤/١٢٥).



مِنْ تَسَابِيهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَأَءُو فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾
وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧] (١).

فإذا انقضت المدة فللزوجة الحق في مطالبة الزوج إما أن يفيء (يجامع)، وإما أن يطلق، فإن أبى الزوج (المولي) أحد الأمرين أجبره الحاكم على أن يطلق، وذلك حتى لا تبقى المرأة معلقة، وكان عمر يقول: لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يعاشر بالمعروف أو يعزم بالطلاق كما أمر الله تعالى (٢).

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق، ولا يقع عليها الطلاق حتى يطلق، فإن أبى أن يطلق طلق عليه الحاكم (٣).

ومن أجل ذلك أيضًا فصل الإسلام حكم الظهار، وبين حكمه وحدوده.

وكان الظهار في الجاهلية صورة من صور حرمان النساء من حقوقهن الزوجية، إذا غضب على زوجته قال لها: «أنت علي»

(١) انظر: البحر المحيط في التفسير (٢/ ٤٤٥).

(٢) انظر: المجموعة الفقهية الميسرة (٥/ ٣٦٣).

(٣) السابق نفسه.



كَظَهَرَ أُمِّي أَوْ أُخْتِي»، يُحَرِّمُهَا تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا وَهِيَ فِي عَصْمَتِهِ، فَوْضِعَ الْإِسْلَامُ لِذَلِكَ الْكُفَّارَةَ، وَإِنْ تَرَكَ زَوْجَتَهُ وَلَمْ يَعِزِّمْ عَلَى اسْتِبَاحَةِ وَطْئِهَا وَلَمْ يُكْفِّرْ فَعَلَى الْقَاضِي الْمُسْلِمِ وَجُوبًا أَنْ يُلْزِمَهُ بِالتَّكْفِيرِ، وَيُعَاقِبَهُ بِالْحَبْسِ أَوْ بِالنَّضْبِ، إِلَى أَنْ يُكْفِّرَ أَوْ يُطَلَّقَ.

[١١] إعطاء المرأة حريتها في البيت، وعدم تخوينها،

ومشاورتها في الأمر:

فِيُشَاوِرُ الرَّجُلَ زَوْجَتَهُ وَفِي نَهَايَةِ الْأَمْرِ يَكُونُ الرَّأْيُ لِلزَّوْجِ؛ فَهُوَ الْقَيِّمُ وَالسَّيِّدُ عَلَيْهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وَقَالَ: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨].

وَقَدْ اسْتَشَارَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ حِينَمَا قَالَ لِلصَّحَابَةِ: تَحَلَّلُوا مِنَ الْإِحْرَامِ، فَلَمْ يَتَحَلَّلُوا فِي الْحُدَيْبِيَّةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا وَقَصَّ عَلَيْهَا خَبَرَ الْقَوْمِ وَاسْتَشَارَهَا، وَقَالَ: «هَلَكَ النَّاسُ». فَقَالَتْ: لَا عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقُمْ وَاخْرُجْ عَلَيْهِمْ وَانْحَرْ بُدْنَكَ، وَاحْلِقْ رَأْسَكَ، فَسَوْفَ يَفْعَلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِثْلَكَ. فَفَعَلَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ،



ففعّلوا كلّهم مثل ما فعل النبي ﷺ (١).

فمشاركة المرأة تؤدي إلى حسن المعاشرة، والاهتمام
بالمسؤولية، وزيادة الثقة.

ومن حسن المعاشرة التزيّن للزوجة، كما قال ابن عباس ﷺ:
إني أحبُّ أن أتزيّن لزوجتي كما تتزيّن لي.

ومن حسن المعاشرة مساعدة الزوجة في أمور البيت؛ خاصةً
في حالة مرضها، فكان النبي ﷺ في مهنة أهله، فإذا قامت الصلاة
خرَجَ إليها (٢).

[١٢] الميراث:

إذا مات الزوج وترك أولادًا فلها ثمن التركة؛ وإن مات وليس
له أولادٌ فلها ربع التركة.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣١) مطولاً.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٦).



ثانياً: حقوق الزوج على الزوجة

كما أن للزوجة حقوقاً على زوجها فللزوجة حقوق على زوجها؛ سألت عائشةُ رسولَ الله ﷺ: أيُّ الناسِ أعظمُ حقاً على المرأة؟ قال: «زوجها». قالت: فأَيُّ الناسِ أعظمُ حقاً على الرجل؟ قال: «أمُّهُ»^(١). ومن هذه الحقوق ما يلي:

[١] حق الطاعة والقرار في البيت:

وصَفَ اللهُ سبحانه وتعالى الزوجاتِ الصالحاتِ فقال:

﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ﴾

[النساء: ٣٤]، القانتاتُ: الطائعاتُ، والحافظاتُ للغيبِ: اللائي يحفظنَ غيبةَ أزواجهنَّ، فلا يخُنَّه في نفسٍ أو مالٍ، قال رسولُ الله ﷺ: «لَوْ كُنْتُ أَمْرًا شَيْئًا أَنْ يَسْجُدَ لِشَيْءٍ دُونَ اللهِ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَلَنْ تُؤَدِّيَ امْرَأَةٌ حَقَّ زَوْجِهَا، حَتَّى لَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٩١٠٣).

عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعَهُ نَفْسَهَا» (١).

وقال ﷺ: «خَيْرُ النِّسَاءِ الَّتِي إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا سَرَّتَكَ، وَإِذَا أَمَرْتَهَا أَطَاعَتْكَ، وَإِذَا غَبَّتْ عَنْهَا حَفِظْتَكَ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا» (٢).

ومحافظةُ الزوجةِ على ذلك يُعدُّ جهادًا؛ فعن ابن عباسٍ ﷺ أن امرأةً جاءت إلي النبي ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، أنا وافدةُ النساءِ إليك، هذا الجهادُ كتبه اللهُ على الرجال، فإن يُصيِّبوا أجروا، وإن قُتِلوا كانوا أحياءً عند ربِّهم يُرزَقون، ونحن معاشرَ النساءِ نقومُ عليهم فما لنا من ذلك؟ فقال النبي ﷺ: «أَبْلِغِي مَنْ لَقِيتِ مِنَ النِّسَاءِ أَنَّ طَاعَةَ الزَّوْجِ وَاعْتِرَافًا بِحَقِّهِ يَعْدِلُ ذَلِكَ وَقَلِيلٌ مِنْكُنَّ مَنْ يَفْعَلُهُ» (٣).

ولقد قرَنَ الإسلامُ طاعةَ الزوجِ بإقامةِ الفرائضِ، فقال النبي ﷺ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ حَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ

(١) أخرجه معمر بن راشد في جامعه (٢٠٥٩٦)، وابن ماجه (١٨٥٣)، وأحمد (١٩٤٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي (٢٤٤٤).

(٣) أخرجه البزار (٥٢٠٩).



فَرَجَّهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ
شِئْتِ»^(١)، فمن أسباب دخول الجنة طاعة المرأة لزوجها.

وقال النبي ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتْ

الْجَنَّةَ»^(٢).

ومن أسباب دخولها النار عصيانها لزوجها وإنكارها لفضله
وحقّه؛ يقول النبي ﷺ: «أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ،
يَكْفُرْنَ». قيل: أَيْكُفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قال: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ
الْإِحْسَانَ، لو أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا،
قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»^(٣).

وقال ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلَمْ تَأْتِهِ، فَبَاتَ
غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»^(٤).

(١) أخرجه أحمد (١٦٦١).

(٢) أخرجه الترمذي (١١٦١)، وابن ماجه (١٨٥٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩).

(٤) أخرجه البخاري (٣٢٣٧)، ومسلم (١٤٣٦).



وَلَمَّا قَدِمَ مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا مُعَاذُ؟». فَقَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَجَدْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ، فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ بكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِرُؤُوسِهَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعَهُ»^(١).

وقال النبي ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى امْرَأَةٍ لَا تَشْكُرُ لِرُؤُوسِهَا، وَهِيَ لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ»^(٢).

وقال النبي ﷺ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، وَإِنَّهَا إِذَا خَرَجَتْ؛ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، وَإِنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ: أَقْرَبَ مِنْهَا فِي قَعْرِ بَيْتِهَا»^(٣).

وقال ﷺ: «إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِيهِ، وَإِنْ كَانَتْ

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٧٧١).

(٣) انظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٥٥٦٩).

عَلَى التَّنْوِيرِ» (١).

وعن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّتِي قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ الْحَاجَةِ، فَقَالَ لِي: أَيُّ هَذِهِ أَدَاتُ بَعْلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: كَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟ قَالَتْ: لَا آلُوهُ - أَيُّ: لَا أَقْصُرُ فِي طَاعَتِهِ - إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ. قَالَ: «فَانْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتِكَ وَنَارُكَ» (٢).

وَإِذَا لَمْ تُطِعِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فَهِيَ نَاشِزٌ، وَلَا تَسْتَحِقُّ النِّفْقَةَ. وَطَاعَةُ الزَّوْجِ مَقِيْدَةٌ بِطَاعَةِ اللَّهِ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» (٣)، فَإِنْ أَمَرَهَا بِمَعْصِيَةٍ؛ كَالْتَنَمُّصِ، وَالتَّبْرُجِ، وَالجُلُوسِ مَعَ الْأَجَانِبِ، وَمَخَاصِمَتِهَا وَالدِّيْهِمَا، وَقَطْعِ أَرْحَامِهَا، وَتَرْكِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ، وَسَمَاعِ الْأَغَانِي، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُطِيعَهُ.

(١) أخرجه الترمذي (١١٦٠). وانظر: التعليقات الحسان (٤١٥٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٠٠٢).

(٣) أخرجه أحمد (١٠٩٥).



[٢] حسن المعاشرة:

كما أن الواجب على الزوج حُسْنُ عشرته لزوجته، فكَذَلِكَ
يَجِبُ عَلَيْهَا ذَلِكَ، قَالَ تَعَالَى: **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ
وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** ﴿٢٢٨﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وحُسْنُ المعاشرة تقتضي عدة أمور:

أ- الإخلاص مع زوجها في كل ما يُرضي الله عز وجل، فذلك
يوثِّقُ الرابطة، ويزيدُ الألفة، ويعلمُ الأبناء الإخلاص، وإن لم
تُخلِصْ لزوجها لم يُخلِصْ لها أبناؤها، ولا زوجها أيضًا؛ فكما
تدينُ تَدَانُ، ويجب أن يكونَ هذا لله وحده.

ب - الصدق؛ قال تعالى: **﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ
وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾** ﴿١١٩﴾ [التوبة: ١١٩]، فالكذب يُخربُ البيوتَ،
ويعدمُ الثقة، ويكثرُ الشكُّ؛ مما يؤدي إلى سوءِ العِشرة، وكثرة
المشاكل، وانفكاك الرابطة الزوجية.

ج - الأمانة؛ فهي أمانةٌ على نفسها، ومالِ زوجها، وعرضه،
وأولاده، وكلِّ شيءٍ تحت يديها، قال تعالى: **﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ
ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ**



تَعْلَمُونَ ﴿٧﴾ [الأنفال: ٢٧]، وقال النبي ﷺ: «مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ، إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبْرَثَتْهُ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ»^(١).

وإذا كان الزوج بخيلاً، فيجوزُ للزوجة أن تأخذَ بدون علمه بقدرِ الحاجة؛ وذلك لحديثِ هندِ بنتِ عتبةَ زوجِ أبي سفيان: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(٢).

د - لا تخرجُ متعطرَةً؛ قال النبي ﷺ: «إِذَا اسْتَعْطَرَتِ الْمَرْأَةُ، فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا، فَهِيَ كَذَا وَكَذَا»^(٣)؛ أي: فهي زانيةٌ، فهي بذلك تثيرُ الشهواتِ بنظر الرجالِ إليها؛ بل نهى المرأةَ إذا استعطرت أن تذهبَ إلى المسجدِ، فقال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا فَلَا تَشْهَدُ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ»^(٤)، فما دونه من بابِ أولى.

رأى أبو هريرةَ امرأةً متعطرةً فقال: إلى أين أنتِ يا أمةَ الجبارِ؟

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٥٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٧٣)، وأحمد (١٩٥٧٨).

(٤) أخرجه مسلم (٤٤٤).



فقالت: جئْتُ من المسجد. فقال: قال النبي ﷺ: «لا تُقْبَلُ صَلَاةُ
لِامْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِهَذَا الْمَسْجِدِ، حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنْ
الْجَنَابَةِ» (١).

هـ - لا تُظْهِرُ زِينَتَهَا بِالصَوْتِ:

من ذلك أَنَّهَا لا تُوَدِّنُ ولا تَصَلِّي بِالرِّجَالِ، وإذا ناب الإمام
شيءٌ في الصَّلَاةِ فعليها التصفيقُ؛ فالتسبيحُ للرجالِ والتصفيقُ
للنساءِ، وإذا كان الأمرُ هكذا فهل يحلُّ لها أن تغنيَّ أو ترقصَ؟!
قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ
وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (٢٣) [الأحزاب: ٣٢].

و - لا تسافرُ إلا مع ذي محرمٍ؛ قال النبي ﷺ: «لا يحلُّ لامرأةٍ
تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ، تُسافرُ مسيرةَ يومٍ إلا مع ذي محرمٍ» (٢).
ولا يجوزُ للمرأةُ أن تخرجَ للحجِّ إلا مع ذي محرمٍ؛ قال
النبي ﷺ: «لا تحجَّ امرأةٌ إلا مع ذي محرمٍ» (٣).
وقال النبي ﷺ: «لا يخلونَ رجلٌ بامرأةٍ إلا ومعهَا ذو محرمٍ،

(١) أخرجه أبو داود (٤١٧٤)، وأحمد (٧٣٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩).

(٣) انظر: السلسلة الصحيحة (٧/ ١٨٢).



وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». فقام رجلٌ وقال: يا رسولَ الله، امرأتي خرجت حاجةً، واكْتَسَبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا. قال: «انْطَلِقِي فَحُجِّي مَعَ امْرَأَتِكَ» ^(١).

فقد أمر الرسول ﷺ الرجلَ المجاهدَ بتركِ الجهادِ ومصاحبةِ زوجته للحجِّ؛ حتى لا تكونَ بدونَ محرِّمٍ، وقد ذهب جمهورُ الفقهاء إلى أنَّ الحجَّ لا يجبُ على المرأةِ التي لا يكونُ معها ذو محرِّمٍ وإن كانت موسرةً وغنيةً؛ لأنَّ المحرِّمَ من السبيلِ؛ حيث قال اللهُ تعالى: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

[٣] الاستئذانُ قبلَ مجيءِ أضيافها، وقبلَ صيامِ النَّفلِ،
والصَّدَقَةِ:

لقول النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» ^(٢).

وقال رسولُ الله ﷺ في حجَّةِ الوداعِ بعد أن حمدَ الله وأثنى عليه وذكَّرَ ووعظَ: «أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٩٥).



عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَأَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، إِلَّا إِنْ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُؤْطَيْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكَرَّهُونَ، وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكَرَّهُونَ، إِلَّا وَحَقَّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ»^(١).

وجاءت امرأة إلى النبي ﷺ قالت: زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت، ويفطرني إذا صمت، ولا يصلي الفجر حتى تطلع الشمس. وصفوان عنده فسأله عما قالت؟ فقال: يا رسول الله، أما قولها: «يضربني إذا صليت» فإنها تقرأ بسورتين، وقد نهيتها. فقال النبي ﷺ: «لو كانت سورة واحدة لكفت الناس». قال: وأما قولها: «يفطرني إذا صمت» فإنها تنطلق تصوم وأنا رجل شاب، فلا أصبر. فقال النبي ﷺ: «لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها». وأما قولها: «إني لا أصلي حتى تطلع الشمس». فإنما أهل بيت قد عرف عنا ذلك، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس. قال: «فإذا

(١) أخرجه الترمذي (١١٦٣).



اسْتَيْقَظَتْ فَصَلَّ»^(١).

وهذه حالة خاصة لمن جبله الله على ذلك، وليس في استطاعته أن يقوم قبل ذلك للصلاة، والأصل أنه يحرم على المسلم أن يترك صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، أو يترك صلاة حتى يخرج وقتها بدون عذر.

كما يجب على الزوجة استئذان زوجها في التصدق من ماله؛ لقول النبي ﷺ: «لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا». قيل: يا رسول الله، ولا الطعام؟ قال: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا»^(٢).

وقال ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ»^(٣)؛ أي: إذا كان إنفاقها برضائه.

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٥٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٦٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٢٥)، ومسلم (١٠٢٤).



[٤] الاهتمام بالزوج، والبشاشة له:

يجبُ على الزوجةِ الاهتمامُ بملابسِ الزوج، واستقباله، وتوديعه بالكلامِ الطيبِ، ووصيتهُ بأكلِ الحلالِ، تقول له: «أتق الله فينا، ولا تأكلُ حرامًا».

وينبغي على المرأة أن تُظهرَ لزوجها البشاشةَ، قال ﷺ: «لا تحقرنَّ منَ المعروفِ شيئًا، ولو أن تلقى أخاك بوجهِ طلقٍ»^(١)، فالبشاشةُ في وجه أخيك صدقةٌ، فما بالنا إذا كانتِ البشاشةُ من الزوجةِ لزوجها؟!

[٥] خدمة الزوج:

قد حكَمَ النبي ﷺ بين عليٍّ وفاطمةَ ﷺ، فجعل على فاطمةَ خدمةَ البيتِ، وعلى عليٍّ الكسبَ والعملَ.

فروى البخاريُّ ومسلمٌ أن فاطمةَ أتتِ النبيَّ ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يديها من الرِّحَى، وتسأله خادماً، فقال: «ألا أعلمُكمَا خيراً مما سألتُما، إذا أخذتُما مضاجعُكمَا، أن تُكبرا اللهَ أربعاً وثلاثينَ،

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢٦).

وَتُسَبِّحَاهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدَاهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَْا مِنْ
خَادِمٍ»^(١).

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها كانت تخدم الزبير خدمة البيت كله، وكان له فرس، فكنت أسوسه، وكنت أحسن له، وأقوم عليه، قالت:

«تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ، غَيْرَ فَرَسِهِ، قَالَتْ: فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَكْفِيهِ مَثْوَتَهُ وَأَسُوسُهُ وَأَدُقُّ النَّوَى لِنَاضِحِهِ، وَأَعْلِفُهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ وَأَخْرُزُ غَرَبَهُ وَأَعَجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أَحْسَنُ أَخْبِرُ، وَكَانَ يَخْبِزُ لِي جَارَاتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَكُنَّ نِسْوَةَ صَدِيقٍ، قَالَتْ: وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ عَلَى ثُلْثِي فَرَسِخٍ قَالَتْ: فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٣١١٣)، ومسلم (٢٧٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٢٤)، ومسلم (٢١٨٢).



يقولُ ابنُ القَيِّمِ: «هذا أمرٌ لا ريبَ فيه»^(١)، ولا يصحُّ التفرُّيقُ بين شريفةٍ أو حقيرةٍ، أو فقيرةٍ أو غنيةٍ، فهذه أشرفُ نساءِ العالمين كانت تخدمُ زوجها، وجاءت الرسولُ ﷺ تشكو إليه الخدمةَ، فلم يُشكِها- أي: لم يسمعَ لشكايتها- وكانت نساءِ النبيِّ ﷺ أولَ مَنْ يخدمُنَ زوجهنَّ رسولَ الله؛ وما لا يتم الواجبُ إلا به فهو واجبٌ، فلن تستطيع المرأةُ طاعةَ زوجها وحسنَ عشرته إلا بخدمته.

ومن خدمته حسنُ تربيةِ أبنائه؛ قال النبيُّ ﷺ: «وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ»، فالرجُلُ مكلفٌ بالسعيِ في الأرضِ، وجمعِ المالِ، وبناءِ المساكنِ والمصانعِ، ونحو ذلك؛ والمرأةُ مكلفةٌ ببناءِ الرجالِ والأجيالِ وأمهاتِ المستقبلِ، فمهمتها أعظمُ مهمةٍ.

[٦] حفظُ أسرارِ الزوجِ والبيتِ:

ينبغي على المرأة أن تحفظَ سرَّ زوجها؛ خاصةً حقَّ الفراشِ؛ يقول النبيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَسْرَرِ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،

(١) انظر: زاد المعاد (٥/ ١٧١).



الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سَرَّهَا» (١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما سلم أقبل عليهم بوجهه فقال: «مَجَالِسُكُمْ هَلْ مِنْكُمْ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ أَغْلَقَ بَابَهُ وَأَزْحَى سِتْرَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُحَدِّثُ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ بِأَهْلِي كَذَا وَفَعَلْتُ بِأَهْلِي كَذَا؟». فسكتوا. فأقبل على النساءِ فقال: «هَلْ مِنْكُمْ مَنْ تُحَدِّثُ؟». فبحث فتاة كعابٌ على إحدى رُكبتَيْهَا، تطاولت ليراها الرسولُ صلى الله عليه وسلم، وليسمعَ كلامَهَا. فقالت: إي والله، إنهم يتحدثون وإنهنَّ ليتحدثن. فقال: «فَهَلْ تَدْرُونَ مَا مَثَلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، إِنَّ مَثَلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَثَلُ شَيْطَانٍ وَشَيْطَانَةٍ لَقِيَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ بِالسُّكَّةِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ» (٢).

(١) أخرجه مسلم (١٤٣٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٠٩٧٧).



[٧] حفظُ الزوج في نَفْسِهَا وفي عِرْضِهِ ومَالِهِ ونَفْسِهِ:

تحفظُ المرأةُ زوجها في كلِّ شيءٍ، وذلك كما يأتي:

أ- عدمُ الخضوعِ بالقولِ للأجانب، قال تعالى: ﴿يَنْسَاءَ
الَّتِي لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ
فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾﴾ [الأحزاب: ٣٢]،
وإذا كان هذا في حقِّ أمهاتِ المؤمنين؛ ففي حقِّ غيرهنَّ من بابِ
أولى.

ب- عدمُ إبداءِ الزينةِ لغير المحارم (الأجانب)، قال تعالى:
وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى
جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ
بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ
أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّبِيعِينَ غَيْرِ
أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ
النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنَ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا
إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ [النور: ٣١]، وفي



ذلك الأمر بالحجابِ والنهي عن التبرُّجِ والسفورِ.

ويجب عليها ألا تختلطَ مع الرجالِ الأجنب، كأن تجلسَ مع أصدقاءِ زوجها وغير ذلك، فعن أبي أُسَيْدِ الأنصاريِّ أنه سمِعَ النبيَّ ﷺ يقولُ للنساءِ وهو خارجٌ من المسجد- وقد اختلط الرجالُ مع النساءِ في الطريقِ-: «اسْتَأْخِرْنَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ عَلَيَكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ». فكانت المرأةُ تلتصقُ بالجدارِ؛ حتى إن ثوبها ليلصقُ بالجدارِ مِنْ لُصُوقِها به (١).

ولذلك خَصَّصَ النبيُّ ﷺ بابًا للنساءِ لدخولِ المسجدِ، وقضى بأن صفوفهنَّ تكون منفصلةً عن الرجالِ، فقال ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرَّجَالِ أَوْلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلُهَا» (٢).

وكانت المؤمناتُ حريصاتٍ على ألا يختلطنَ في الطوافِ؛ وكانت النساءُ إذا سلَّمْنَ من الصَّلَاةِ انصَرَفْنَ وثبت الرسولُ ﷺ

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٧٢).

(٢) أخرجه مسلم (٤٤٠).



والرجال حتى تنفص النساء؛ ثم يخرجون، وذلك لعدم الاختلاط، وإذا كان الأمر كذلك فلا يجوز الاختلاط مع الرجال في المصانع والمصالح أو المدارس أو الأفراح وغير ذلك!

ج- لا تخرج المرأة إلا لحاجة؛ قال النبي ﷺ لأم سلمة: «قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن»^(١).

د - لا تخرج إلا بإذن زوجها، يُستفاد هذا من حديث البخاري: عن النبي ﷺ قال: «إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها»^(٢)، فإذا كان الخروج إلى المسجد يقتضي الاستئذان، فالخروج إلى غير المسجد أولى.

[٨] التصدق على الزوج، واستئذانه في الهبة:

يُشرع التصدق على الزوج إذا كان فقيراً، كما في حديث زينب الثقفية زوجة ابن مسعود ﷺ؛ حيث قال النبي ﷺ يقول: «تصدقن يا معشر النساء، ولو من حليكن». قالت: فرجعت إلى ابن مسعود

(١) أخرجه البخاري (٥٢٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٣٨).



فقلتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفٌ ذَاتِ الْيَدِ - أي: فقير - وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، فَأَتَيْهِ فَاسْأَلْهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يُجْزِي عَنِّي، وَإِلَّا
 صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ. فقال عبد الله: ائْتِهِ أَنْتِ. فانطلقت فإذا امرأة
 من الأنصارِ بباب النبي ﷺ، حاجتُها حاجتي، وكان رسولُ الله ﷺ
 قد أَلْقَيْتَ عَلَيْهِ الْمَهَابَةَ، فخرج علينا بلالٌ فقلن له: ائت رسولَ الله
 ﷺ فَأخْبِرْهُ أَنَّ امرأتينِ بالبابِ تسألانِكَ: أتعزى الصدقةُ عنهما
 على أزواجهما وعلى أيتامِ حجورهما، ولا تُخْبِرْهُ مَنْ نحن. قالت:
 فدخل بلالٌ على النبي ﷺ، فسأله فقال له: «مَنْ هُمَا؟». فقال:
 امرأةٌ من الأنصارِ وزينبُ. فقال: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟». قال: امرأةٌ عبد
 الله بن مسعودٍ. فقال النبي ﷺ: «لَهُمَا أَجْرَانِ؛ أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ
 الصَّدَقَةِ»^(١).

وينبغي عليها أيضًا استئذانه في هبتها مالها لغير زوجها، فلا
 يجوزُ لامرأةٍ هبةٌ في مالها إذا ملكَ زوجها عصمتها إلا بإذنه^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٢)، ومسلم (١٠٠٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٤٦). قال ﷺ: «لا يجوزُ لامرأةٍ أمرٌ في مالها إذا ملكَ زوجها
 عصمتها». وانظر: السلسلة الصحيحة (٧٧٥).



[٩] حسن معاملة أهل الزوج:

ينبغي على المرأة أن تحسّن معاملة أهل زوجها؛ خاصةً والديّه؛ فذلك يؤدّي إلى صلة الرّحم، ونشر الودّ والمحبة بين الأبناء والآباء والأهل جميعاً، وهذا من أعظم وسائل العشرة بالمعروف.

[١٠] الرضا بحال الزوج مع حُسن التدبير:

ينبغي للمرأة أن ترضى بحال زوجها مع الاقتصاد وحسن التدبير وعدم الإسراف والتبذير، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾ [الإسراء: ٢٩]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وعلى الزوجة اختيار الوقت المناسب لطلب المال، فإذا كان الزوج معسرًا فلا يجوز لها أن تحمّله ما لا يطيق، قال الله تعالى: ﴿لَيْنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرْ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].



[١١] عدم شكوى الزوج للغير:

كثرة الشكاية من الزوج ممَّا يسيءُ العشرة، ويخرجُ الأسرار، ويكثرُ المشاكل، ويجب عليها المسارعةُ في حلِّ المشاكل مع عدم رفع الصوتِ على الزوج، وعدم ترك البيت، ففي الطلاق لا تخرج من البيت حتى تنتهي عدتها، ومن بابِ أولى في المعيشة العادية. ولَمَّا زار نبيُّ الله إبراهيم ﷺ ولده إسماعيلَ وسأل زوجته - أي: زوجة إسماعيلَ - : كيف الحال؟ قالت: بسَّ الحال. أمره بطلاقها؛ فطلقها؛ لأنها لم تصنُ سرَّ زوجها وبيتها^(١).

هذا؛ والحمد لله رب العالمين!

(١) أخرجه البخاري (٣٣٦٤) مطولاً.



فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
٣	مقدمة
	حقوق الزوجين
٥	أولاً: حقوق المرأة على زوجها
٥	[١] المهر
٨	[٢] النفقة
١٣	[٣] حسنُ العشرة (المعاشرة بالمعروف)
١٦	[٤] عدمُ الإضرارِ بالزوجة، والعدلُ بينها وبين غيرها في حالة التعدد
١٨	[٥] الحفاظُ على دينها وصيانتها من الضلال
١٩	[٦] حقُّ الفراش
٢١	[٧] غيرَةُ الرجلِ المحمودَةُ على امرأته ليحفظها به من الفتن
٢٣	[٨] قرأها في البيت
٢٥	[٩] عدمُ حرمانها من أهلها بقطيعة الرَّحِمِ معهم



- ٢٦ [١٠] عدم غياب الزوج عن زوجته مدةً طويلةً
- ٣٠ [١١] إعطاء المرأة حريتها في البيت، وعدم تخوينها،
ومشاورتها في الأمر
- ٣١ [١٢] الميراث
- ٣٢ ثانيًا: حقوق الزوج على الزوجة
- ٣٢ [١] حق الطاعة والقرار في البيت
- ٣٧ [٢] حسن المعاشرة
- ٤٠ [٣] الاستئذان قبل مجيء أضيافها، وقبل صيام النفل،
والصدقة
- ٤٣ [٤] الاهتمام بالزوج، والبشاشة له
- ٤٣ [٥] خدمة الزوج
- ٤٥ [٦] حفظ أسرار الزوج والبيت
- ٤٧ [٧] حفظ الزوج في نفسها وفي عرضه وماله ونفسه
- ٤٩ [٨] التصديق على الزوج، واستئذانه في الهبة
- ٥١ [٩] حسن معاملة أهل الزوج
- ٥١ [١٠] الرضا بحال الزوج مع حسن التدبير





٥٥

حقوق الزوجين

٥٢

[١١] عدم شكوى الزوج للغير

٥٣

فهرس المحتويات

